المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (3) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

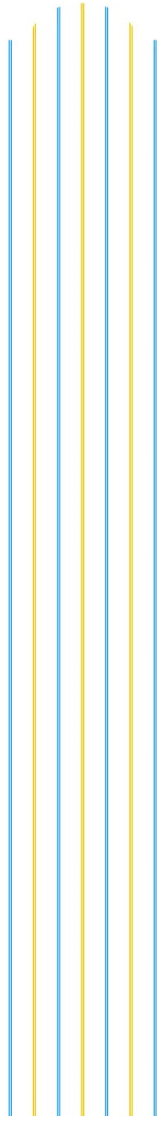

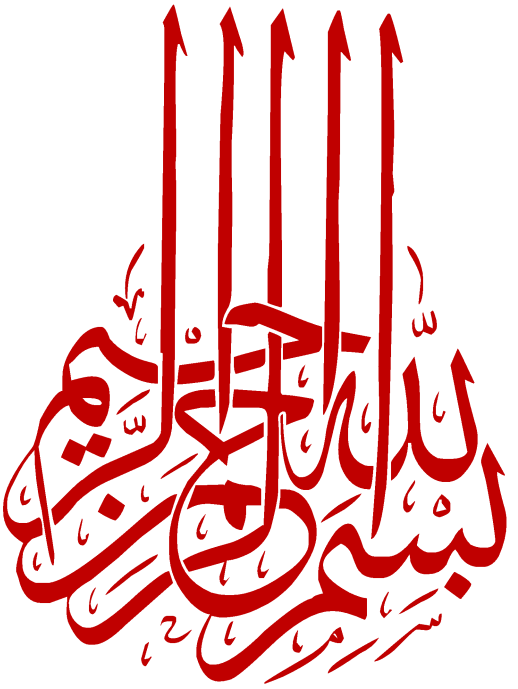
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة د / عبد الرحمن محمد نمنكاني	١١
-٢	الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما والتلازم بينهما - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦١
-٣	اللحن والإغراب في الحكم القضائي - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د / عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٢٩
-٤	أحكام القرائن النظامية وفقًا لنظام الإثبات - دراسة تأصيليَّة مقارنة في الفقه والنظام - د / عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري	١٨٥
-٥	سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - أ . د / فهد بن مهنا الأحمدي	٢٣٥
-٦	الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل في النظام السعودي - دراسة تحليليَّة مقارنة - د / عبد الله بن محمد الجربوع	٢٩٣
-٧	المراجعة الماليَّة في النظام السعودي - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٣٦١
-٨	حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربيَّة السعوديَّة بين الشريعة والقانون د/ بندر بن خالد الذبياني - أ . د / وائل بن فواز دخيل	٤٠٩
-٩	التمويل الجماعي بالملكيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تحليليَّة الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢م - د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجارالله	٤٤٩
-١٠	قيمة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / محمد بن نايف المطيري	٥٠٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

اللحن والإغراب في الحكم القضائي

- في الفقه الإسلامي والنظام السعودي -

Misspeaking and strangeness in judicial ruling
- In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -

إعداد:

د / عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Alturki

Assistant Professor, Department of Judicial Studies at the College of Sharia at the Islamic University of Madinah

Email: ameralturki@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/09/04		2023/11/15

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI: 10.36046/2323-059-212-023

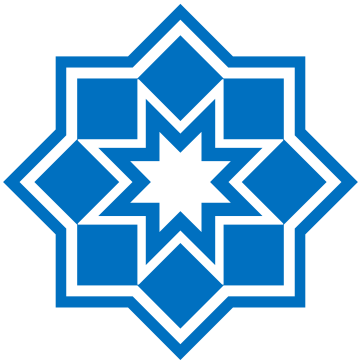

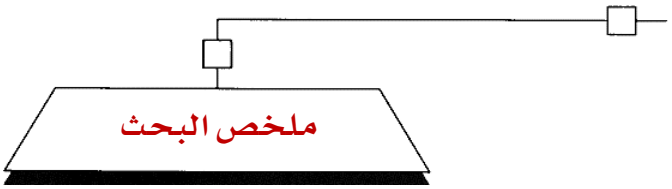

بسم الله، والحمد له، والصلاة على رسوله، أما بعد:

فإن الحكم القضائي ثمرة نظر القاضي فيما يرفع إليه من الدعاوى، ولا بد أن يسلم الحكم من موانع الصحة بحسن صياغته، والاحتراز مما يعيبه، ومما يعيب الحكم القضائي: اللحن والإغراب، وفي هذا البحث بيان لأهمية معرفة القاضي بأصول اللغة العربية، وتعريف للحن والإغراب والحكم القضائي، وذكر لحكم اللحن والإغراب في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. وكان من نتائج البحث: وجوب معرفة القاضي باللغة العربية بالقدر الذي يؤهل لفهم النص الشرعي والنظامي، ومرادِ الخصوم، ويساعد على إصدار حكم صحيح بلا أخطاء، وأن الفقه الإسلامي ينص على وجوب مراعاة ألفاظ الحكم القضائي لتكون واضحة بلا شك، جازمة بلا تردد، وأن اللحن على ضربين: مؤثر في الحكم فلا ينفَّذ، وغير مؤثر فيه فينفَّذ، كما أن النظام تطرق لحكم اللحن من خلال ذكره ما يترتب على الخطأ المادي -الكتابي والحسابي- في الحكم القضائي، وتطرق لحكم الإغراب بشكل غير مباشر، فأجاز تصحيح الحكم، وتفسيره، وأن اللحن لا يقتصر على الخطأ في الإعراب، بل يشمل صوراً عديدة، وأن الإغراب يختلف باختلاف المكان والزمان والأقوام، وعلى القاضي أن يعرف لغة أهل بلدته. ومن توصياته: تعاون المجلس الأعلى للقضاء مع مجمع الملك سلمان للغة العربية لإقامة دورات تدريبية للقضاة وأعوانهم قبل تعيينهم بهدف إكسابهم المزيد من الفقه اللغوي، وحث القضاة على تنمية فقههم اللغوي، وزيادة مخزونهم اللفظي، ومعرفتهم بكلام الناس حولهم، وقيام المسؤول بمحاسبة من تكرر منه اللحن، واستخدام الغريب من الألفاظ في حكمه القضائي، وتكريم من يتميز في صياغة أحكامه القضائية بشكل محكم، بلا أخطاء نحوية، وإملائية، وبلا إغراب لا داعي له.

الكلمات المفتاحية: (القاضي، اللحن، الإغراب، الحكم القضائي).

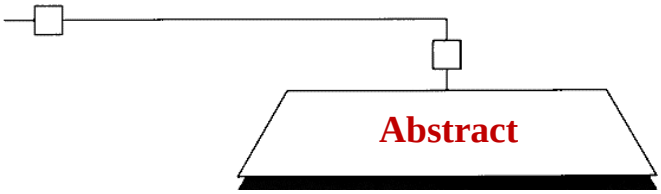

Abstract

In the name of Allah, praise be to Him, Peace and blessings be upon His Messenger. And after:

The judicial ruling is the result of the judge's consideration of the cases brought before him, and the ruling must be free from impediments to validity by properly drafting it, and beware of what is defective in it, And the among things that defective in the judicial ruling is as follows: Misspeaking and Strangeness. In this research, there is a clarification of the importance of the judge's knowledge of the Arabic etymology. The research also contained definitions of misspeaking, strangeness, and the judicial ruling, and also mention the rule of Misspeaking and strangeness in Islamic jurisprudence and the Saudi judiciary system. The results of research was as the follows: The judge must know the Arabic language to the extent that qualifies him to understand the legal and statutory text, and the intentions of the opponents, that helps him to issue a correct ruling without errors. And that Islamic jurisprudence stipulates that the words of a judicial ruling must be taken into consideration so that they are clear without any doubt, decisive, and without hesitation. The research also clarify that there are two types misspeaking: firstly is that affecting the ruling and it is not implemented, secondly that not affecting it, so it is implemented. The system also touched on the rule of misspeaking by mentioning it What results from The material error - clerical and arithmetical - in the judicial ruling, and he touched also on the ruling of foreignness indirectly, so he allowed the correction of the ruling and its interpretation , and that the grammatical is not limited to the error in the parsing, but rather includes many forms, and that foreignness varies according to place, time, and peoples, and the judge must He knows the language of the people of his town. Among the research recommendations: The Supreme Judicial Council cooperated with the King Salman Academy for the Arabic Language to hold training courses for judges and their assistants before their appointment with the aim of providing them with more linguistic jurisprudence, urging judges to develop their linguistic jurisprudence, increasing their verbal repertoire, and their knowledge of the speech of the people around them, and for the official to hold accountable those who repeat the melody. And the use of strange words in his judicial rulings, and honoring those who excel in formulating his judicial rulings in a precise manner, without grammatical or spelling errors, and without unnecessary strangeness.

Keywords: (judge, misspeaking, strangeness, judicial).

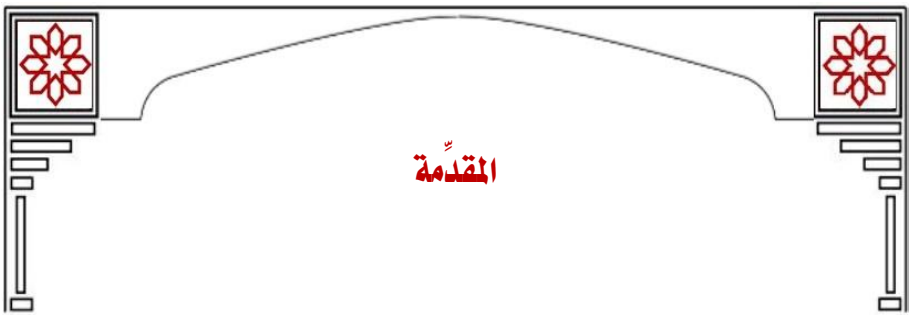

المقدِّمة

الحمد لله الذي ارتضى لكلامه اللغة العربية، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل البشرية، وعلى آله الأنقياء، وصحبه الأتقياء، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من المعلوم بداهة أن الحكم القضائي ثمرة نظر القضاة فيما يعرض عليهم من مطالبات، ويرفع إليهم من ادعاءات، وبه يتوصل إلى الغايات المنشودة من هذا المنصب العلي، والعمل السني كفصل الخصومات، ورد المظالم لأهلها، وقمع الظلمة والمعتدين، فاستحق بذلك الحكم القضائي أن يصاغ بعناية تامة، ويحفظَ من أي شائبة تبطله، أو مثلبة تنقصه.

ونظراً لوجوب اعتماد القاضي في حكمه على الكتاب والسنة امتثالاً لأمر الله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(١)، ووجوب مراعاته للأنظمة الموافقة لهما لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾(٢)، كان لزاماً عليه أن يفهم النصوص الشرعية والنظامية فهماً صحيحاً موافقاً لمراد الشارع ومقصود المنظم، وفهمها محتاج إلى اكتساب الآلة المؤهلة لذلك وهي: المعرفة باللغة العربية

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٤٩).

(٢) سورة النساء: من الآية (٥٩).

وعلومها، ولا يجب على القاضي أن يكون عارفاً بدقائق اللغة، عالماً بكل مباحثها وفصولها، إنما تكفيه معرفة القدر اللازم منها، القدر الذي يعينه على فهم معاني النصوص، وكلام الخصوم، ويساعده على ضبط الكتابة، وإجادة الصياغة.

وفي هذا البحث المختصر في حجمه، المتواضع في جمعه ذكر لأهمية معرفة القاضي بأصول اللغة العربية، وتناول لشائبتين من شوائب الحكم القضائي: اللحن، والإغراب، من خلال تعريفهما، وذكر أمثلة عليهما، وإثبات الرأي الفقهي والنظامي حيالهما.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع فيما يلي:

١- يحقق البحث -بمشيئة الله تعالى- الفائدة للباحث، والقضاة، والمهتمين بالشأن القضائي من خلال بيان حكم اللحن والإغراب في الحكم القضائي.

٢- يبين البحث مدى أهمية اللغة العربية للقضاة.

٣- يؤكد البحث ضرورة الاهتمام بالحكم القضائي من حيث إجادة الصياغة، وسلامة الكتابة، ووضوح الألفاظ.

أسباب اختياره:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١- ما تقدم ذكره في أهمية الموضوع.

٢- ملاحظة القصور في الكتابة والحديث وفق أحكام اللغة العربية من قبل الكثير من الناس في مختلف الأعمال، وحيث أن القضاء عمل ليس كغيره من الأعمال، فهو منصب شريف، وأحكامه ذات أهمية بالغة؛ فقد حَسُن التنبيه والتذكير على أهمية علوم اللغة العربية للقضاة، وبيان حكم ما قد يقع في الحكم القضائي من لحن، أو إغراب.

مشكلة البحث:

تعد اللغة العربية أساس فهم النصوص الشرعية، واستيعاب المواد النظامية، وهما

أصل الأحكام القضائية؛ الأمر الذي يوجب على القضاة تحري الدقة في كلامهم، والصحة في كتابهم، ومع تساهل الكثير من الناس في العمل بقواعد اللغة العربية، وسآمتهم من تعلمها؛ كان من الضروري التنبيه والتذكير بأهميتها للقضاة، ووجوب مراعاتها في أحكامهم القضائية، مع ذكر حكم شائبتين من شوائب الحكم القضائي: شائبة اللحن، وشائبة الإغراب.

أسئلة البحث:

يمكن أن يجعل للبحث أسئلة كالتالي:

١-ما مدى أهمية اللغة العربية للقاضي؟

٢-ما المراد باللحن؟ وما حكم لحن القاضي في حكمه؟

٣-ما المراد بالإغراب؟ وما ضابطه؟ وما حكم إغراب القاضي لألفاظ حكمه؟

٤-ما الحلول النظامية للحن القاضي، وإغرابه في حكمه؟

أهداف البحث:

يمكن أن يقال: للبحث هدف واحد، هو: الإجابة عن أسئلة البحث السابق ذكرها.

الدراسات السابقة:

لم يظهر لي وجود بحث في هذا الموضوع، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(١).

منهج البحث:

يمكن تلخيص منهج البحث فيما يلي:

١/ المنهج الوصفي: ويتحقق ذلك بوصف الموضوع محل البحث.

٢/ المنهج الاستقرائي: ويتحقق ذلك بتتبع موقف الفقه الإسلامي من الموضوع

(١) سورة يوسف: من الآية (٧٦).

محل البحث، ومعرفة رأي النظام السعودي فيه.

وسيكون العمل في البحث وفق التالي:

١. إثبات الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.

٢. عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، والحكم على صحتها من الكتب الحديثية إن لم تكن في الصحيحين.

٣. ذكر أوجه الدلالة من الآيات والأحاديث من خلال الكتب المختصة بهما كأولوية، فإن لم يُعثَر فيها فمن سائر كتب أهل العلم، فإن لم يُعثَر فيها فسأذكر وجه الدلالة مختصراً.

٤. توثيق أقوال العالِم من كتابه، فإن لم يذكر فيه فمن كتب مذهبه.

٥. عدم ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث مراعاة لطبيعة مثل هذه الأبحاث.

وأما أسلوب التوثيق فهو على وفق اشتراط المجلة المحكمة للبحث.

خطة البحث:

تتكون محتويات البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية معرفة القاضي بأصول اللغة العربية.

المطلب الثاني: تعريف اللحن، والإغراب، الحكم القضائي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف اللحن، وبعض أمثلته.

الفرع الثاني: تعريف الإغراب، وبعض أمثلته.

الفرع الثالث: تعريف الحكم القضائي.

المبحث الأول: حكم لحن القاضي في الحكم القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي للحن القاضي في الحكم القضائي.

المطلب الثاني: الحكم النظامي للحن القاضي في الحكم القضائي.

المبحث الثاني: حكم إغراب القاضي في الحكم القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لإغراب القاضي في الحكم القضائي.

المطلب الثاني: الحكم النظامي لإغراب القاضي في الحكم القضائي.

الخاتمة.

تمهيد

يحسن في بداية كل موضوع التعريج على ما يكون سبباً في وضوح الفكرة، وفهم المراد، وإدراك المقصود من الموضوع، ولذا؛ تم عقد هذا التمهيد، ويتضمن مطلبين: الأول في بيان أهمية معرفة القاضي بأصول اللغة العربية، والثاني: في تعريف مفردان عنوان البحث (اللحن، الإغراب، الحكم القضائي).

المطلب الأول: أهمية معرفة القاضي بأصول اللغة العربية

الحديث عن أهمية اللغة العربية يستوجب الحديث عن شرفها؛ وذلك لأن أهمية الشيء تزيد بزيادة شرفه، ومن أبرز دلائل شرف اللغة العربية أمور أربعة هي:

١/ تكلُّم الله ﷻ بالحرف العربي حقيقة، قال الطحاوي –رحمه الله تعالى–: (وإن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله –تعالى– بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية)(١) ، وأي شرف يداني هذا الشرف!

٢/ إنزال الله ﷻ خير كتبه وخاتمَها بلفظ عربي، قال –سبحانه–: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٢)، قال ابن كثير –رحمه الله تعالى–: (وذلك لأن لغة العرب أفصح اللغات، وأبينها، وأوسعها، وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس)(٣).

---

(١) ينظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي, "العقيدة الطحاوية" . (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤ هـ), ٤٠.

(٢) سورة يوسف: الآية (٢).

(٣) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري الدمشقي, "تفسير القرآن العظيم" . تحقيق: محمد حسين شمس الدين, (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ), ٤:٣١٣.

٣/ تكفل الله ﷻ بحفظ الحرف العربي، وإبقائه إلى قيام الساعة، قال -تعالى-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(١)، والمراد بالذكر القرآن كما نص على ذلك غير واحد من المفسرين(٢).

٤/ جعلُ الله ﷻ اللغة العربية لغة محمد ﷺ أفضل الأنبياء -عليهم السلام-، وسيد البشر، قال -تعالى-: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾(٣)، قال البغوي -رحمه الله تعالى-: (فإن قيل: كيف هذا وقد بعث النبي ﷺ إلى كافة الخلق ؟ قيل: بعث من العرب بلسانهم، والناس تبع لهم، ثم بث الرسل إلى الأطراف يدعونهم إلى الله ﷻ ويترجمون لهم بألسنتهم)(٤).

وأما أهمية هذه اللغة الخالدة فواضحة ظاهرة لمن بذل أقل تفكره، وأدنى تأمله فيها، وتتجلى أهميتها للمشتغلين بالعلم الشرعي في كونها الطريق الموصل لفهم الشريعة، وإدراك معانيها، ووعي نصوصها، ومعرفة علل أحكامها، فاللغة العربية مفتاح، والشريعة دار، ولا ولوج في الدار بلا مفتاح، قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة

---

(١) سورة الحجر: الآية (٩).

(٢) ينظر: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. "تفسير البغوي" . المحقق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش, (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ), ٤:٣٦٩؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" . المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, (ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م)، ١٠:٥؛ ابن كثير، "تفسير" ، ٤:٤٥٣ .

(٣) سورة إبراهيم: من الآية (٤).

(٤) ينظر: البغوي، "تفسير" ، ط طيبة، ٤:٣٣٥ .

فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١].

وقال الشاطبي -رحمه الله تعالى-: (إن هذه الشريعة المباركة عربية، ... فمن أراد تفهمه -يعني: القرآن-، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)[٢].

وما أجمل تعبير الجويني -رحمه الله تعالى- بعدما ذكر أن الوحيين، وآثار الصحابة ﷺ، وأقضيتهم بأشرف اللغات، وأفصح العبارات، قال -رحمه الله تعالى-: (ولا بد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة)[٣]، فعبر بالارتواء الدال على الشرب حتى حد الكفاية[٤].

وأقوال أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في أهمية تعلم اللغة العربية، ومعرفة فنونها لفهم الوحيين كثيرة ليس الغرض سردها هنا.

ومن جملة المشتغلين بالعلم الشرعي: القضاة، والمراد بهم: الحاكمون بشرع الله ﷻ -كما هو الحال في بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية، ولله الحمد-، فلا بد لهم من تحصيل القسط الكافي من علوم اللغة العربية، ومعرفة أصولها وفنونها بالقدر

---

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" . المحقق: ناصر عبد الكريم العقل. (ط٧، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ)،١:٥٢٧.

(٢) ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، "الموافقات" . المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، لبنان: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ)، ٢:١٠١-١٠٢.

(٣) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم" . المحقق: عبد العظيم الديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١ هـ)، ٤٠٠.

(٤) ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، "معجم اللغة العربية المعاصرة" . (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ) ٢:٩٦٣.

الذي يؤهلهم لفهم الخطاب الشرعي، وتحليله، ومعرفة معانيه، وإصابة تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على وجوب ذلك على القاضي، ومن ذلك قول ابن نجيم -رحمه الله تعالى-: (ولا بد له من معرفة لسان العرب لغة وإعراباً)(١)، وقد عدوا -رحمهم الله تعالى- ذلك من شرائط الاجتهاد(٢)، بل أوجبوا أن يكون المشاوَر من قبل القاضي عالماً بلسان العرب(٣).

كما يلزم القضاة في المملكة العربية السعودية تعلم اللغة العربية لفهم الأنظمة الصادرة باللغة العربية؛ إذ هي اللغة الرسمية للبلاد كما نصت على ذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر في ١٤١٢/٨/٢٧ الموافق ١٩٩٢/٣/١ م، كما ذكر نظام القضاء الصادر في ١٤٢٨/٩/١٩ الموافق ٢٠٠٧/١٠/١ م في مادته الأولى أن القضاء قائم على أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية؛ وعليه فلا سبيل لفهم أصول الأحكام إلا بتعلم اللغة العربية، وفهمها.

كما يجب على القضاة أن يعلموا من أصول اللغة العربية ما يمكِّنهم من فهم

---

(١) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٦ :٢٨٨.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ، ٦ :٢٨٨ ؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني" . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ١٤:١٥ ؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المطبوع مع المقنع والشرح الكبير" . (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥- ١٩٩٥ م)، ٢٨:٣٠٧ .

(٣) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" . (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ — ١٩٩٩ م)، ١٦:٥٠.

كلام أطراف الخصومة، وفقه حججهما، ووعي دفوعهما، فقد أوجب نظام المرافعات الشرعية الصادر في ١٤٣٥/١/٢٢ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥ م في مادته الثالثة والعشرين استخدام اللغة العربية في محاكم المملكة العربية السعودية، وألزم سماع أقوال الخصوم والشهود العجم بحرف عربي عن طريق المترجم، كما ألزم الخصوم بتقديم مستنداتهم الورقية الأعجمية مترجمةً إلى اللغة العربية.

ورحم الله -تعالى- الجويني إذ قال: (ومما يقضي اللبيبُ العجبَ منه انتصاب غِرٍّ للقضاء، لا يقف على الواقعة التي فيها القضية، ولا يفهم العربية، ويصغي إلى صكوك وقبالات متضمَّنُها ألفاظ عويصة، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرز تثنى عليه الخناصر، ويعد من المرموقين والأكابر في اللغة العربية)(١).

وتعظم الحاجة لتعلم القضاة أصول اللغة العربية بالنظر إلى ما يتولونه من مسائل، ويفصلون فيه من قضايا، وهي -أعني المسائل والقضايا- وإن كانت تتفاوت في خطرها، وتتابين في أهميتها، إلا أنها تشتمل على أمور تبلغ الغاية في الأهمية كمسائل الزوجية، والنهاية في الخطر كقضايا القصاص في النفس وما دونها، وأيما قاض ضعفت أدواته اللغوية، وقل علمه بفنون العربية فلا غرابة أن يأتي بالعجب، وإن كان له في غيرها علو الكعب!

المطلب الثاني: تعريف اللحن والإغراب والحكم القضائي

أولى العلماء المتقدمون -رحمهم الله تعالى- عناية كبيرة ببيان المراد بالمصطلحات العلمية، وصنفوا في ذلك العديد من الكتب، وأكدوا على أهمية الاعتناء بتحديد معناها، ولا غرو في ذلك؛ إذ أن بيان المراد بالمصطلحات يشكل الخطوة الأولى والأهم لفهم الفكرة، وتصور المعنى، لا سيما تلك المصطلحات التي تعد

(١) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم" . المحقق: عبد العظيم الديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١ هـ)، ٣٠١ .

رئيسة في الحديث المذاع أو المسطور، ولذا؛ تم عقد هذا المطلب لبيان المراد باللحن والإغراب والحكم القضائي، وبيانها في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف اللحن، وبعض أمثلته:

تعريف اللحن: قال ابن فارس -رحمه الله تعالى-: (اللام والحاء والنون له بناءان يدل أحدهما على إمالة شيء من جهته، ويدل الآخر على الفطنة والذكاء، فأما اللحن بسكون الحاء: فإمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية)(١)، وقد ورد لفظ اللحن في معاجم اللغة على معان عدة(٢)، هي:

١. اللغة، يقال: لحن فلان، أي: تكلم بلغته.

٢. التعريض، يقال: لحن فلان لفلان، أي: قال له قولاً يفهمه ويخفى عن غيره بسبب استخدامه أسلوب التعريض والتورية.

٣. الفطنة والفهم: وقد اختلفت آراء اللغويين في إعراب اللحن بمعنى الفطنة، فقال عامتهم: "اللَّحَن" بفتح الحاء: الفطنة، وقال بعضهم: "اللحْن" بسكون الحاء: الفطنة والخطأ.

٤. المعنى، يقال: فهم فلان لحن القول، أي: استوعب معناه.

٥. الميل، يقال: لحن إليه، أي: مال إليه.

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء ابن فارس، "مقاييس اللغة" . المحقق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط. دار الفكر، ١٣٩٩ هـ)، ٥:٢٣٩ .

(٢) ينظر: محمد بن مكرم بن على ابن منظور ، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب" . الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (ط٣، دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١٣:٣٧٩ ؛ محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" . تحقيق: جماعة من المختصين، (د.ط. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ)، ٣٦:١٠٢ .

٦. الغناء، وهو أحد معنيين اثنين هما أكثر المعاني المرادة باللحن في هذا العصر، يقال: لحَّن فلان قراءته، أي: طرَّب فيها، وتغنى بها.

٧. الخطأ، والعدول عن الصواب في القراءة والكتابة، وترك الإعراب، وهو ثاني المعنيين الأكثر إرادة باللحن في هذا العصر، **وهو المعنى المتصل بموضوع البحث**.

وفي المعجم المفصل لعلوم اللغة العربية: (اللحن: عيب لساني يقوم على تحريف الكلام عن قواعد الصرف والنحو، كما يقوم على مخالفة النطق الفصيح، واللفظ السليم)(١).

أمثلة اللحن: للحن أمثلة كثيرة مبثوثة في كتب اللغة العربية عموماً، وكتب اللحن خصوصاً، فقد ألف مجموعة من علماء اللغة العربية مؤلفات خاصة باللحن، منها ما يتناول لحن العامة ككتاب "لحن العامة" لأبي بكر الزبيدي (ت:٣٧٩)، ومنها ما يتناول لحن الخاصة ككتاب "درة الغواص في أوهام الخواص" للحريري (ت: ٥١٦هـ)، ومنها ما يتناول لحن العامة والخاصة ككتاب "الفصيح" لأحمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت: ٢٩١).

وفيما يلي أمثلة على اللحن، وقد اكتفيت فيها بكتاب "درة الغواص في أوهام الخواص" للحريري؛ لحسن ترتيبه، ووضوح لفظه، ومناسبته لموضوع البحث؛ فالبحث يتناول لحن القضاة وهم من الخواص(٢):

١. استعمال اللفظ في غير موضعه، كاستعمال لفظ "التواتر" للمتتابع، كقولهم

---

(١) ينظر: محمد التنوجي ، وراجح والأسمر، "المعجم المفصل في علوم اللغة –الألسنيات" ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١– ٢٠٠١ م)، ١ :٤٩٧ .

(٢) ينظر: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، "درة الغواص في أوهام الخواص" . المحقق: عرفات مطرجي، (ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٨ هـ)، ١٢، ٧٩، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ١٠١، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٠، ١٤٤، ٢١٠، ٢٤٥ .

عن الخيل التي جاءت في إثر بعضها بلا انقطاع: جاءت الخيل متواترة؛ لأن التواتر يعني مجيئها في إثر بعضها مع انقطاع.

٢. تغيير بعض أحرف الكلمة، كتسمية الوعل "تَيْتَل" والصحيح بالثاء في أوله "ثَيْتَل" .

٣. مخالفة قواعد النسبة، كإلحاق الهمزة بالاسم المقصور غير المصروف، كقولهم: دنيائي نسبة لدنيا، والصحيح: دنيي ودنيوي.

٤. تنوين ما لا ينصرف معرفة ولا نكرة، كقولهم هذه دنياً متعبة، والصحيح: ترك التنوين.

٥. إدخال هاء التأنيث على الاسم المختص بجنس المؤنث، كقولهم: ضبعة، وحَجَرة، والصحيح: ضبع، وحجر.

٦. إبراز التضعيف في بعض الأفعال ومصادرها، كقولهم: حاججه محاججة، وساره مسارة، والصحيح إدغامها: حاجَّه محاجة، وسارَّه مسارة، وعلة الإدغام استخفاف اللفظ، واستثقال النطق بحرفين متماثلين.

٧. تثنية الخبر في كلا وكلتا، كقولهم: كلا الغلامين خرجا، وكلتا الفتاتين نجحتا، والصحيح: خرج، ونجحت؛ لأن كلا وكلتا ليسا مثنيين في ذاتهما، وقد وضعا لتأكيد الاثنين والاثنتين.

٨. إلحاق علامة التثنية والجمع بالفعل، كقولهم: قالا الرجلان، وقالوا الرجال، والصحيح: توحيد الفعل في كليهما: قال الرجلان، وقال الرجال.

٩. الجمع بين لفظين متضادين في جملة واحدة، كقولهم: رب مال كثير أنفقته، فالجمع بين رب وبين كثير لا يصح؛ لأن رب موضوعة للتقليل فلا يُخبَر بها عن الكثير.

١٠. حذف ياء المنقوص حال الإضافة والنصب، كقولهم: ثمان نسوة، وثمان عشرة مكتبة، وثمانمائة درهم، وعلمتُ أن قاض أتى. والصحيح: ثماني، وثماني عشرة، وثماني مائة، وقاضياً.

١١. تغيير ضبط الكلمة، كضم اللام في "لبس" والصحيح كسرها.

١٢. الوهم في كتابة بعض الألفاظ، ككتابة "بسم الله" بلا ألف دائماً، والصواب: حذف الألف عند حذف الفعل، أما إذا ذكر الفعل فالصحيح: إثبات الألف، كقولك: أستفتح باسم الله.

الفرع الثاني: تعريف الإغراب، وبعض أمثلته:

تعريف الإغراب: الإغراب كغيره من الألفاظ العربية يرد على معان عدة(١)، منها:

١. الإكثار من الجري، يقال: أغرب الفرس في عَدوِه، أي: أكثر منه.

٢. اشتداد الوجع من مرض أو غيره، يقال: أغرب الرجل، أي: اشتد وجعه.

٣. صنع القبيح، يقال: أغرب فلان بصديقه، أي: صنع بصديقه صنعاً قبيحاً.

٤. الذهاب جهة الغرب، يقال: غرَّب القوم، أي: ذهبوا ناحية المغرب.

٥. الانتقال من مكان لآخر، والتحول من أمر لآخر، يقال: أغرب الرجل، أي: انتقل من مكانه، وتحول عن أمره.

٦. الإمعان في الشيء، يقال: غرَّبت الكلاب، أي: أمعنت في طلب الصيد.

٧. المبالغة في الضحك والشدة فيه، يقال: أغرب فلان، أي: بالغ في ضحكه، أو اشتد ضحكه.

٨. الإتيان بالشيء الغريب، يقال: أغرب فلان في كلامه، أي: جاء بلفظ نادر غريب، **وهو المعنى المتصل بموضوع البحث**.

وفي المعجم المفصل لعلوم اللغة العربية: (غرابة الاستعمال: هي كون اللفظة غير

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ١ :٦٤٠-٦٤١ ؛ الزبيدي، "وتاج العروس للزبيدي" ، ٣ :٤٧٢ .

ظاهرة المعنى، ولا مألوفة الاستعمال)[١].

وللفظ الغريب في اللغة العربية عدة أسماء، منها: الوحشي، وهو: ما نفر عنه السمع، سمي بذلك نسبة إلى الوحش لعدم تأنُّسه وتألُّفه، ومنها: الحُوشِي نسبة إلى الحوش، وهو: النفار[٢].

ويسمى كذلك: العكر، والمتوعر[٣]، والعرير[٤]، والنادر، والشاذ[٥].

أمثلة الإغراب: ذكر القلقشندي وغيره أن اللفظ المفرد لا يوصف بالحسن حتى يتصف بعدة صفات، منها: ألا يكون غريباً؛ وهو ما ليس مأنوس الاستعمال

---

(١) ينظر: التنوجي، :المعجم المفصل في علوم اللغة " ، ١:٤٣٨ .

(٢) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ)، ٣: ١٠٠٣ ؛ ابن منظور، "لسان العرب" ٦: ٢٩٠ ؛ أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني، "العمدة في محاسن الشعر وآدابه" . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط٥، دار الجيل، ١٤٠١ هـ)، ٢:٢٦٥ ؛ أحمد بن علي القلقشندي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء" ، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ)، ٢:٢٢٥ .

(٣) ينظر: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الشيباني، "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" . المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد. (د.ط. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٠ هـ)، ١:١٦٧ ؛ القلقشندي، "صبح الأعشى" ، ٢:٢٣٦ .

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ٤:٥٦١ .

(٥) ينظر: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القِنَّوجي البخاري، "البلغة إلى أصول اللغة" . المحقق: سهاد حمدان أحمد السامرائي، " . [رسالة ماجستير منشورة]، جامعة تكريت، (د.ت)، ١٠٠ .

ولا ظاهر المعنى[١]، ومن الأمثلة عليه ما يلي:

١. رسالة يحيى بن يعمر كاتب يزيد بن المهلب إلى الحجاج يخبره فيها بما صنعوا في الحرب، وهي رسالة مختصرة نصها: (إنا لقينا العدو، فمنحنا الله أكتافهم، فقتلنا طائفة، وأسرنا طائفة، ولحقت طائفة برؤوس الجبال، وعرائر الأودية، وأهضام الغيطان، وبتنا بعُرعُرة الجبل، وبات العدو بحضيضه)[٢]، قال الجاحظ -رحمه الله تعالى-: " عراعر الأودية: أسافلها[٣]. والأهضام: جمع هِضم، وهو: المطمئن من الأرض، وقيل: أسافل الأودية، وقيل: بطونها[٤]، والغيطان: جمع غائط، وكل ما انحدر من الأرض فقد غاط[٥]. وعُرعُرة الجبل: أعلاه[٦].

---

(١) ينظر: القلقشندي، "صبح الأعشى" ، ٢:٢٢٥ ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد ابن سنان الخفاجي، "سر الفصاحة" ، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هـ)، ٦٦ .

(٢) ينظر: أحمد شوقي عبد السلام ضيف شوقي، "الفن ومذاهبه في النثر العربي" ، (ط١٣، دار المعارف، د.ت)، ١٠٧ .

(٣) ينظر: عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ الكناني بالولاء، "البيان والتبيين" ، (د.ط. دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣)، ١:٣٠٠ ؛ وبالبحث في معاجم اللغة لم أجد ما يؤيد تفسير الجاحظ!

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ١٢:٦١٥ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ٣٤ :١٠٧ ؛ ابن فارس، "ومقاييس اللغة" ، ٦:٥٥ .

(٥) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ٧:٣٦٥ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ١٩:٥٢١ ؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة" ، ٤:٤٠٢.

(٦) ابن منظور، "لسان العرب" ، ٤:٥٥٩ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ١٣:١٣ ؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، "مختار الصحاح" ، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠ – ١٩٩٩)، ٢:٧٤٣ .

٢. قول تأبط شراً[(١)]:

يظـــل بِمَـــوْماة ويمســـي بغيرهـــا جَحِيشـاً وَيَعْـرَورِي ظهـور المهالـك

قال التبريزي -رحمه الله تعالى-: (الموماة: المفازة التي لا ماء فيها، والجحيش: المنفرد، ويعروري أي: يرتكب المهالك)[(٢)].

٣. قول أبي الطيب المتنبي في مدح سيف الدولة -رحمهما الله تعالى-[(٣)]:

مبـــــارك الاســـــم أغـــــر اللقـــــب

كـــــريم الجِرِشَّـــــى شـــــريف النســـــب

فلفظة "الجرشى" وحشية مكروهة السماع، ومعناها: النفس[(٤)].

٤. قول أبي الطيب المتنبي -رحمه الله تعالى-[(٥)]:

جفخـت وهـم لا يجفخـون بهـا بهـم شـيم علـى الحسـب الأغـر دلائـل

فلفظة "جفخت" غريبة حُوشية، ومعناها: الفخر[(٦)].

٥. قول زهير بن أبي سلمى في مدح هرم بن سنان[(٧)]:

---

(١) ينظر: ابن الاثير، "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" ، ١:١٦٧ .

(٢) ينظر: يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، "شرح ديوان الحماسة" ، (د.ط. بيروت: دار القلم)، ١:٢٢ .

(٣) ينظر: محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني، "الإيضاح في علوم البلاغة" . المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، (ط٣، دار الجيل، د.ت)، ١:٢٧ .

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ٦:٢٧٢ ، ابن فارس، "مقاييس اللغة" ، ١:٤٤٣ .

(٥) ينظر: القلقشندي، "صبح الأعشى" ، ٢:٢٣٧ .

(٦) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ٣:١٢ ، الجوهري، "الصحاح" ، ١:٤٢٠ .

(٧) ينظر: ابن سنان، "سر الفصاحة" ، ٦٦ .

تقـــي نقـــي لم يكثـــر غنيمـــة بنهكـــة ذي قـــربى ولا بحقلـــد

فلفظة "حقلد" غريبة نادرة الاستعمال، ومعناها: الضيق البخيل، وقيل: الضيق الخلق، وقيل: الجامع بينهما(١).

الفرع الثالث: تعريف الحكم القضائي:

قبل تعريف الحكم القضائي يجدر تعريف اللفظين المكونين لهذا المصطلح، وهما: الحكم، والقضاء، وتعريفهما كالتالي:

الحُكم لغة: قال ابن فارس: (الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع)(٢)، يقال: أحكمتُ الرجل، أي: منعته، ومنه تسمية القاضي حاكماً لأنه يمنع من الظلم والجور.

ويطلق الحُكم على العلم والفقه(٣)، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾(٤)، قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (أي الفهم والعلم والجد والعزم والإقبال على الخير والإكباب عليه والاجتهاد فيه وهو صغير حدث)(٥). ووجهه: أن العلم والفقه بدين الله ﷻ يمنع من الوقوع في المخالفة الشرعية.

والحكم في الاصطلاح: يختلف باختلاف العلوم، وسيذكر قريباً الحكم في علم القضاء، ومعنا الحكم بإطلاق: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه(٦).

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ٣:١٥٥ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ٣٦:٨ .

(٢) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة" ، ٩١:٢.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ١٤٠:١٢ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ٥١٠:٣١ .

(٤) سورة مريم: من الآية (١٢).

(٥) ينظر: ابن كثير، "تفسير" ، ١٩١:٥ .

(٦) ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" ، (ط٥، دار =

والقضاء لغة: يرد على معان كثيرة مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه(١)، ومن معانيه في اللغة(٢): الإحكام والإتقان، والأمر، والفراغ والانتهاء، والإرادة والمشيئة، والصنع والعمل، والإبلاغ والإخبار، والبيان والإيضاح، والعهد والوصية، والفصل، والحكم، والقتل، والموت والهلاك.

والقضاء في الاصطلاح: معرَّف بتعريفات كثيرة، فلكل مذهب من المذاهب الأربعة تعريفه، بل تعددت التعريفات داخل المذهب الواحد، وليس هذا محل بسطها، ومن التعريفات -وهو تعريف معاصر-: إظهار الحكم الشرعي على وجه خاص ممن له الولاية، فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، وذلك على سبيل الإلزام، حسماً للتداعي، وقطعاً للخصام(٣).

وأما الحكم القضائي فهو: جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر به(٤).

وعرِّف أيضاً بأنه: ما صدر من القاضي دالاً على فصل النزاع بين المتخاصمين

=

ابن الجوزي، ١٤٢٧)، ٢٨٦ .

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ١٨٦:١٥ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ٣١١:٣٩ .

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ، ١٨٦:١٥ ؛ الزبيدي، "تاج العروس" ، ٣٩: ٣١١ ؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة" ٥: ٩٩ ؛ الجوهري، "الصحاح" ٦:٢٤٦٣ ؛ الرازي، "مختار الصحاح" ٢٥٥ ؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط" ، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ — ٢٠٠٥ م)، ٣٢٥ .

(٣) ينظر: سعود بن سعد آل دريب، "التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية" ، (د.ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ — ١٩٩٩ م)، ٥٣ .

(٤) ينظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل" ، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ — ١٩٩٤ م)، ١٤٤:٨ .

على جهة الإلزام(١).

المبحث الأول: حكم لحن القاضي في الحكم القضائي

يعد الحكم القضائي ثمرة النظر في الدعوى القضائية، والغاية من رفعها، وبه يتحقق المقصود من القضاء، وأيما دعوى لم تتوج بحكم قضائي فهي خداج، وهو – الحكم القضائي– من أبرز أعمال القاضي التي تميز حاله من الفهم والعلم؛ فله من الأهمية البالغة ما يستوجب العناية به من كل الجوانب، ومن بينها: الجانب اللغوي – صياغة وكتابة–؛ إذ لا يليق بالحكم القضائي أن تشوبه شائبة الضعف في الأسلوب، والقصور في التعبير، والخطأ في الإعراب، فمن شأن هذه الشوائب أن تحدث لبساً في فهم الحكم القضائي، وشكاً في مراده، وفي التحرز منها وصول إلى صحيح المعاني بسليم المباني، وفي هذا المبحث مطلبان اثنان، يتناول الأول منهما: الحكم الفقهي للحن القاضي في الحكم القضائي، والثاني: الحكم النظامي للحن القاضي في الحكم القضائي.

المطلب الأول: الحكم الفقهي للحن القاضي في الحكم القضائي

اشترط الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في القاضي: أن يكون عالماً بما يحتاج إليه في عمله من كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، والفروع الفقهية، ولسان العرب(٢)،

---

(١) ينظر: عبد الله بن محمد بن سعد ابن خنين، "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية" . (ط٢، السعودية: دار ابن فرحون، ١٤٣٤ – ٢٠١٣ م)، ٤٧٣:٢ .

(٢) ينظر: أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه، "المحيط البرهاني" . المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤)، ٥:٨ ؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٢٨٨:٦ ؛ علي بن محمد الربعي اللخمي، "التبصرة" ، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ – ٢٠١١ م)، ١١:٥٣٢٢ ؛أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن =

واختلفوا في اشتراط بلوغه مرتبة الاجتهاد وليس هذا محل بسط الخلاف.

كما ذكروا أن من واجبات الإمام: تعيين الأفضل فالأفضل في هذا المنصب الهام، والوظيفة الخطيرة(١)، قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (وتجب ولاية الأمثل فالأمثل)(٢)، وقال المرداوي -رحمه الله تعالى- عن تولية المقلد القضاء: (وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس)(٣)، ويفهم منه أن تولية المقلد من باب الضرورة لا الاختيار.

وعليه؛ يجب على القاضي أن يصون كلامه وكتابه عن اللحن؛ لأن هذا من لوازم العلم المشترط فيمن تولى هذا المنصب، ولأن اللحن يفسد المعنى، ويغير العبارات، والأحكام تختلف بتغيرها(٤)، كما أنه قد يترتب على اللحن إبهام في الحكم القضائي لا يمكن معه الوصول إلى الحق، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى-: (فإن الإبهام في المحكوم به والمحكوم له والمحكوم عليه مبطل للدعاوى والشهادات

=

القرافي، "الذخيرة" ، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ١٨:١٠ ؛ يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م)، ١٧:١٣ ؛ المرداوي، "الإنصاف" ، ٢٦١:٢٨ ؛ ابن قدامة، "المغني" ١٤:١٢ .

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي" ١٠:١٦ ؛ المرداوي، "الإنصاف" ، ٢٥٩:٢٨ .

(٢) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع" . المحقق: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى، (ط١، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨)، ٣:٤٧٥ .

(٣) ينظر: المرداوي، "الإنصاف" ، ٣٠٢:٢٨ .

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة" ١٨:١٠ .

والأحكام)[١].

كما أنه قد يترتب على اللحن تردد في معاني ألفاظ الحكم القضائي، قال ابن فرحون -رحمه الله تعالى- في معرض كلامه عن ألفاظ الحكم المستعملة من قبل القضاة: (نعم قد يكون لفظ يحتمل موجبين فيجب على الحاكم أن يبين في حكمه ما أراده، وإبهام ذلك لا يجوز عند القدرة ... ومتى حصل التردد في موجب اللفظ وقال القاضي: حكمت بموجبه ولم يبين فينبغي ألا يصح هذا الحكم، ويحتمل أن يقال: يرجع إلى مذهب القاضي فيحمل حكمه عليه، والمختار الأول. واعلم أنه ينبغي للقاضي أن يصون حكمه عن ذلك، ويبين مقصوده)[٢].

إذا علم هذا، فليعلم أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لم يتطرقوا لحكم لحن القاضي في الحكم القضائي بشكل صريح، وأعني بالحكم هنا: الأثر المترتب عليه، ويمكن القول بأن اللحن في الحكم القضائي له حالتان:

الأولى: ألا يؤثر في صحة الحكم القضائي، فلا يمنع من نفاذه، وذلك إذا لم يقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، ولم يمنع من فهم المقصود، واستيعاب المراد؛ فالحكم القضائي في هذه الحالة مقبول ولا بأس بالعمل به؛ لأنه -والحال كما تقدم- لم يخالف مقصود القضاء، ولم يمنع من تنفيذ الحكم للمستحق على خصمه، وإذا كان اللحن في القراءة في الصلاة -أعني: اللحن غير المغير للمعنى- لا يبطلها[٣]، وفي

---

(١) ينظر: عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، (د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ – ١٩٩١ م)، ٢:١٥٣ .

(٢) ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" . (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦)، ١:١٢٦ .

(٣) ينظر: البرهاني، "المحيط" ١:٣٣١ ؛ ٣٠- جماعة من العلماء، "الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية" ، (ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠)، ١ :٨١ ؛ القاضي أبو =

الحديث لا بأس به[(١)]؛ فهو في الحكم القضائي كذلك من باب أولى.

ومثاله: لو قال القاضي: "حكمتُ باستحقاق المدعي سبع دراهم" ، فالعبارة -وإن اعتراها اللحن- مفهومة، ووجه اللحن: تذكير العدد مع المعدود المذكر، والصحيح أن يقول: سبعة دراهم.

وكما لو قال: "حكمتُ ببراءة المدعى عليه فاطمه بنت حمزه" ، فالمراد معلوم، واللحن هنا لا يمنع الفهم، ووجه اللحن: استخدام ضمير المذكر في قوله "عليه" ، وقلب التاء المربوطة هاء في الاسمين المذكورين.

=

محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، "عيون المسائل" . المحقق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠)، ١٦٩ ؛ أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" . (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨)، ١:٢٩٢ ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" . المحقق: زهير الشاويش، (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢)، ١:٣٥٠ ؛ محمد بن محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" . المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥)، ١:٤٨٢ ؛ ابن قدامة، "المغني" ٢:١٥٤ ؛ البهوتي، "الروض المربع" ١:٣٥١ .

(١) المراد بالعبارة (وفي الحديث لا بأس به): أن اللحن في الحديث لا يوجب رده، ولا يقدح في الراوي، قال النسائي -رحمه الله تعالى-:)لا يعاب اللحن على المحدثين). وقد اختلف أهل العلم: هل يُصلَح اللحن أو يبقى؟، وذكر السخاوي -رحمه الله تعالى- آراءهم في ذلك فليراجع. ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. "الكفاية في علم الرواية" ، (ط١، حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧)، ١٨٧ ؛ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" ، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤ هـ)، ٣:١٦٧ .

وكما لو قال: "حكمتُ بأن محمداً بريء، وخالد وسالم مدانون" ، فالمراد هنا واضح، ولا أثر للحن في تحقق الفهم، ووجه اللحن: عدم نصب سالم وخالد بحرف النصب "أن" .

الثانية: أن يؤثر في صحة الحكم القضائي، فيمنع من نفاذه، وذلك إذا قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، ومنع من فهم المقصود، وإدراك المعنى؛ فالحكم القضائي في هذه الحالة مردود لا يعمل به حتى يصحح الملحون، ويبين المراد؛ وذلك لأن اللحن إذا قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً فقد أدى إلى خلاف المقصود من وضع القضاء، ولا يمكن تنفيذ الحكم على وجه الحق إذا كان اللحن مانعاً من فهم المقصود.

ومثاله: أن يدعي المدعي باستحقاقه مجموعة محابر، فيلحن القاضي ويحكم له باستحقاقه مجموعة مخابز.

وكما لو قال: "حكمتُ برد الدعوى، واستحقاق المدعي لما طالب به" .

وكما لو قال القاضي: "حكمتُ ببراءة المدعى عليه، وإلزامه بما طالبه به المدعي" ، فتحقق في العبارتين الأخيرتين الجمع بين لفظين متضادين في جملة واحدة، وهو أحد صور اللحن كما تقدم.

المطلب الثاني: الحكم النظامي للحن القاضي في الحكم القضائي

تناول النظام السعودي حكم اللحن في الحكم القضائي من خلال تناول الخطأ في الحكم بشكل عام –واللحن نوع من الخطأ–، فأوجب على القاضي (أو القضاة) أن يصحح ما وقع في حكمه من أخطاء مادية كتابة أو حسابية، ويكون هذا التصحيح بقرار يصدره القاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد أطراف الدعوى، ويجوز رفض طلب التصحيح(١).

(١) ينظر: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، "نظام المرافعات الشرعية" ، مادة (١٧١)، استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١. https://cutt.us/TEGdB.

كما جعل أحد معايير التفتيش القضائي: "حسن الصياغة، ومراعاة القواعد اللغوية، والنحوية، والإملائية"(١)، وهذا يظهر بجلاء حرص المسؤول في هذه البلاد المباركة على تعزيز الاهتمام باللغة العربية، والاعتناء بها.

ومن شواهد اهتمام المنظم السعودي بتحقيق العدالة، وحقوق المتقاضين: إتاحته الاعتراض على قبول أو رفض طلب تصحيح الحكم، والاعتراض على رفض طلب التصحيح لا يكون مستقلاً، بل يكون مع الاعتراض على الحكم نفسه، وأما الاعتراض على قبول طلب التصحيح فيجوز أن يكون مع الاعتراض على الحكم نفسه، أو على استقلال(٢).

وقد ذكرت اللائحة التنفيذية للمادة ١٧١ من نظام المرافعات الشرعية(٣) أن التصحيح يتم من دون مرافعة.

كما ذكرت اللائحة التنفيذية للمادة ١٧٢ من نظام المرافعات الشرعية(٤) أن الحكم إذا كان غير مكتسب القطعية وقبلت المحكمة طلب التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض على هذا القبول مع الحكم نفسه أو على استقلال، وإذا كان الحكم

---

(١) ينظر: موقع المجلس الأعلى للقضاء، "لائحة التفتيش القضائي" ، مادة (٢٠)، استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢. https://cutt.us/WyWtp.

(٢) ينظر: موقع المجلس الأعلى للقضاء، "نظام المرافعات الشرعية" ، مادة (١٧٢)، استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١. https://cutt.us/TEGdB.

(٣) ينظر: موقع وزارة العدل، "اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية" ، (١/١٧١). استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١. https://cutt.us/jcA١b .

(٤) ينظر: موقع وزارة العدل، "اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية" ، اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: (١/١٧٢ و٢/١٧٢ و٣/١٧٢)، استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١. https://cutt.us/jcA١b .

مكتسباً للصفة النهائية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض (الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر).

أما إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحه في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض.

وتجب في تصحيح الحكم القضائي عدة أمور، منها(١):

١. إصدار المحكمة قرار تصحيح الحكم القضائي بناء على رأيها أو طلب أحد الخصوم.

٢. تدوين قرار تصحيح الحكم القضائي في ضبط القضية.

٣. وجود وكالة سارية المفعول إذا كان طالب التفسير وكيلاً للمستفيد، أو صك ولاية ساري المفعول إذا كان ولياً له.

٤. وجود أخطاء مادية في الحكم القضائي سواء كانت كتابية أو حسابية.

٥. إثبات تصحيح الحكم القضائي على النسخة الأصلية له.

٦. يكون تصحيح الحكم القضائي من القاضي (أو القضاة) الذي أصدره.

٧. توقيع القاضي (أو القضاة) الذي أصدر الحكم على نسخة الحكم الأصلية.

المبحث الثاني: حكم إغراب القاضي في الحكم القضائي

قبل الحديث عن حكم الإغراب في الحكم القضائي يجدر التنبيه إلى أن الإغراب يختلف باختلاف المكان والزمان والأقوام، وفي ذلك يقول القلقشندي -رحمه الله تعالى-: (اعلم أن اللفظ يختلف في الغرابة وعدمها باختلاف النسب والإضافات،

---

(١) ينظر: موقع المجلس الأعلى للقضاء، "نظام المرافعات الشرعية" ، مادة (١٧١)، استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١. https://cutt.us/TEGdB وموقع ناجز الالكتروني: https://cutt.us/Bz٣NP. استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١.

فقد يكون اللفظ مألوفاً متداول الاستعمال عند كل قوم في كل زمن، وقد يكون غريباً متوحشاً في زمن دون زمن، وقد يكون غريباً متوحشاً عند قوم، مستعملاً مألوفاً عند آخرين)[(١)]، وعليه يجدر بالقاضي أن يكون عارفاً لغة القوم الذين نُصِّبَ قاضياً بينهم، عالماً بمدلولات ألفاظهم، ويمكن القول بأن ضابط الإغراب: استعمال لفظ لا يعرفه غالب أهل البلدة، والأغلبية معتبرة فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة، وفي هذا المبحث مطلبان اثنان، يتناول الأول منهما: الحكم الفقهي لإغراب القاضي في الحكم القضائي، والثاني: الحكم النظامي لإغراب القاضي في الحكم القضائي.

المطلب الأول: الحكم الفقهي لإغراب القاضي في الحكم القضائي

يجب أن تكون ألفاظ الحكم القضائي واضحة بلا لبس، مفهومة بلا احتمال؛ ليتحقق المراد منها، وهو: إيصال الحق إلى صاحبه، وقد تقدم النقل عن العز بن عبد السلام وابن فرحون -رحمهما الله تعالى-[(٢)] الذي يفيد أن من صحة الحكم القضائي: خلوه من الإبهام والاحتمال، ومما يتحقق به ذلك: ترك الإغراب؛ وعليه فلا يجوز الإغراب في الحكم القضائي، ويمكن أيضاً الاستناد في ذلك إلى مجمل النصوص الناهية عن تحديث الناس باللفظ الغريب الوحشي، ومخاطبتهم بما لا يعرفون، ومن تلك النصوص ما يلي:

١. قال الله ﷻ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[(٣)]، فقد أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بنفي التكلف عنه، وهذا دليل كونه عملاً مذموماً، والإغراب في الألفاظ يتضمن التكلف، ومخالفة الهدي النبوي.

٢. يترتب على استعمال الغريب الوحشي من الألفاظ تأخير الحق على

(١) ينظر: القلقشندي، "صبح الأعشى" ٢:٢٢٧ .

(٢) عند الحديث عن الحكم الفقهي للحن القاضي في الحكم القضائي.

(٣) سورة ص: الآية (٨٦).

مستحقه، وهذا مخالف للشريعة، قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾(١)، وقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(٢)، وقال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣)، وإذا منع صاحب الحق من تعجيل حقه فقد ظلم(٤)، وإذا حكم القاضي بالحق فور ظهوره فقد عمل بالقسط، وعاون على البر، وسارع للمغفرة(٥)، وقد ثبت عن النبي ﷺ تعجيله بالحكم القضائي فور ظهور الحق، وبيان المستحق، ومن أمثلة ذلك: تعجيله بالحكم القضائي في قضية شراج الحرة(٦)، وأمره ﷺ أنيساً الأسلمي بتعجيل الحكم القضائي وتنفيذه على من اعترفت بالزنا(٧).

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٣٥).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٢).

(٣) سورة آل عمران: من الآية (١٣٣).

(٤) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، "المحلى بالآثار" . المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، (د.ط، دار الفكر، د.ت)، ٦:٤٨٠ .

(٥) ينظر: ابن حزم، "المحلى" ٨ :٥١٨ .

(٦) ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، "صحيح البخاري" . المحقق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢)، كتاب الشرب والمساقاة، باب سكر الأنهار: ١١١:٣ ، رقم الحديث: (٢٣٥٩ و٢٣٦٠).

(٧) ينظر: البخاري، "صحيح كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود" ، ١٠٢:٣ ، رقم الحديث: (٢٣١٤ و٢٣١٥) ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا" . المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون،(دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، ١٢١:٥ ، رقم الحديث: (١٦٩٧ و١٦٩٨).

٣. قال النبي ﷺ ثلاثاً: **(هلك المتنطعون)**(١)، والتنطع هو: مجاوزة الحد والمبالغة في القول والفعل(٢)، وذلك يتحقق في الإغراب.

٤. قال ﷺ: **(إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة: الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون.** قالوا : يا رسول الله، قد علمنا الثرثارين والمتشدقين، فما المتفيهقون؟ قال : **المتكبرون)**(٣)، فالثرثارون: مكثرو الكلام تكلفاً، والمتشدقون: المتطاولون على غيرهم، المتكلمون بملء الفي تفاصحاً(٤)، ويتحقق ذلك في الإغراب اللفظي.

٥. قال ﷺ: **(إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة)**(٥)، ومعناه: أن الله ﷻ يكره الفصيح المبالغ في كلامه، الذي يدير

---

(١) ينظر: مسلم، " صحيح ،كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ٨:٥٨ ، رقم الحديث: (٢٦٧٠).

(٢) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ)، ١٦:٢٢٠ .

(٣) ينظر: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، "سنن الترمذي أبواب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان" . المحقق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م)، ٤:٣٧٠ ، رقم الحديث: (٢٠١٨). قال الترمذي -رحمه الله تعالى-: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" ، وصححه الألباني -رحمه الله تعالى-. ينظر: الترمذي "صحيح سنن" ٢:٣٨٤.

(٤) ينظر: محمد علي بن محمد ابن علان، "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" ، (ط٤، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥)، ٨:٥٥٣ .

(٥) ينظر: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبي داود الأزدي =

لسانه حول أسنانه عن حديثه تفاصحاً(١).

٦. قال ﷺ: (**يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم** -قال ابن الزبير: بكفر- **لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل الناس، وباب يخرجون**)(٢)، فامتنع النبي ﷺ عن فعل ما يريد مخافة ألا يفهمه الناس؛ وعليه فإن من تمام العقل، وكمال النباهة أن يترك القاضي ما يريد من الألفاظ خشية أن يقصر فهم المتداعيين عنه.

٧. قال ﷺ: (**لقد رأيت، أو أمرت، أن أتجوز في القول؛ فإن الجواز هو خير**)(٣)، والجواز في القول لا يتحقق مع الإغراب؛ لأنه يستلزم السؤال عن المعنى،

=

السجستاني، "سنن أبي داود كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام" . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط. بيروت: المكتبة العصرية، "، ٤ :٣٠١ ، رقم الحديث: (٥٠٠٥)؛ الترمذي،" سنن ، أبواب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان "، ١٤١:٥ ، رقم الحديث: (٢٨٥٣). قال الترمذي -رحمه الله تعالى-:" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه "، وصححه الألباني -رحمه الله تعالى-. ينظر: أبي داود،" صحيح سنن "، ٢٢٩:٣ .

(١) ينظر: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملَك، "شرح مصابيح السنة" . المحقق: تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣)، ٢٣٠:٥ .

(٢) ينظر: البخاري، "صحيح كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه" ، ٣٧:١ ، رقم الحديث: (١٢٦).

(٣) ينظر: أبي داود، "سنن كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام" ، ٣٠٢:٤ ، رقم الحديث: (٥٠٠٨). وصححه الألباني -رحمه الله تعالى-. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن أبي داود" ، (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩)،

=

والتأكد من المراد.

٨. قال ﷺ: (**يسروا ولا تعسروا**)(١)، واستعمال الوحشي من الألفاظ يخالف التيسير.

٩. قالت عائشة -رضي الله عنها-: (**ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم**)(٢)، واللفظ الغريب الوحشي ليس بأيسر من الواضح البين المستعمل عادة بين الناس.

١٠. أن منصب القضاء موضوع لفصل النزاعات، وإنهاء الخصومات، والإغراب في الحكم القضائي لا يحقق هذا المقصد؛ لأنه -المقصد- يتحقق بالتنفيذ، والتنفيذ لا يكون مع عدم فهم ألفاظ الحكم القضائي، وفي رسالة عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ: (فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)(٣).

=

٣: ٢٣٠ .

(١) ينظر: البخاري، "صحيح كتاب الأدب، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- يسروا ولا تعسروا" ، ٨ : ٣٠ ، رقم الحديث: (٦١٢٥)، مسلم، "صحيح كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير" ، ٥ : ١٤١ ، رقم الحديث: (١٧٣٤).

(٢) ينظر: البخاري، "صحيح كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله" ٨ : ١٦٠ ، رقم الحديث: (٦٧٨٦)، مسلم، "صحيح كتاب الفضائل، باب مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام واختياره من المباح أسهله" ٧ : ٨٠ ، رقم الحديث: (٢٣٢٧).

(٣) ينظر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبير" ، (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ – ٢٠١١ م)، ٢٠ : ٤٤٦ ، رقم الأثر: (٢٠٥٦٧). وصححه ، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م)، ٨: ٢٤١ .

١١. قال علي ﷺ: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!)(١)، وهذا التوجيه الراشدي لا يقتصر على الفتوى أو التعليم بل يشمل كل مخاطبة، ولا سيما في مثل هذا المقام: مقام القضاء.

١٢. قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)(٢)، وعقول الأغلب لا تدرك معاني الألفاظ الوحشية.

١٣. قال أنس ﷺ: (كنا عند عمر ﷺ فقال: نهينا عن التكلف)(٣)، والإغراب يتضمنه.

المطلب الثاني: الحكم النظامي لإغراب القاضي في الحكم القضائي

أكد العديد من المختصين في القضاء والقانون على ضرورة صياغة الحكم القضائي بعبارات واضحة، وألفاظ مفهومة، مع مراعاة الإيجاز فيه(٤)، وبالنظر في النظام السعودي يظهر أنه لم يتطرق لحكم الإغراب في الحكم القضائي، أي: لم ينص صراحة على منع أو قبول استعمال الغريب من الألفاظ في الحكم القضائي، إلا أنه ذكر ما يفيد أن الأصل ترك الإغراب في ألفاظ الحكم القضائي، ويفهم هذا من المادة الثالثة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية الصادر في ١٤٣٥/١/٢٢ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥ م، التي أجازت لأطراف الدعوى طلب تفسير الحكم إن

---

(١) ينظر: البخاري، "صحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال" ، ١: ٣٧ ، رقم الحديث: (١٢٧).

(٢) ينظر: مسلم، "صحيح مقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع" ،١: ٩ .

(٣) ينظر: البخاري، "صحيح كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال" ،٩: ٩٥ ، رقم الحديث: (٧٢٩٣).

(٤) ينظر : أشرف توفيق شمس الدين، "أصول اللغة القضائية" . المجلة القانونية والقضائية، س٧، ع١، ٤٥ – ١١٢، ٢٠١٣).

أثبت القاضي فيه شيئاً من الألفاظ الغريبة، والمفردات غير المفهومة، وترتب على ذلك غموض أو لبس في فهم الحكم القضائي.

ومن معايير التفتيش القضائي: "حسن الصياغة، ومراعاة القواعد اللغوية، والنحوية، والإملائية"(١)، وليس الإغراب من الحسن في شيء.

ومن مميزات النظام السعودي: عدم تقييد طلب التفسير بوقت(٢)، كما ذكرت اللائحة التنفيذية للمادة ١٧٤ من نظام المرافعات الشرعية أن الحكم على قسمين(٣):

١/ أن يكون مكتسب القطعية: فالتفسير هنا يكون في ضبط القضية ذاتها وتصدر الدائرة قراراً مستقلاً بذلك، ويخضع قرارها لطرق الاعتراض (الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر)، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم.

٢/ ألا يكون مكتسب القطعية: فإذا صدر حكم بتفسيره أو رفض تفسيره فيجوز أن يكون الاعتراض عليه مع الحكم نفسه.

كما ذكرت اللائحة أن الحكم -بالتفسير أو عدمه- لا يخضع لطرق الاعتراض إذا كان في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

---

(١) ينظر: لائحة التفتيش القضائي، مادة (٢٠). استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢. https://cutt.us/WyWtp.

(٢) ينظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، (٣/١٧٣). استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١. https://cutt.us/jcA١b .

(٣) المصدر السابق، (١/١٧٤ و٢/١٧٤ و٣/١٧٤)، استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١. https://cutt.us/jcA١b .

وتجب لتفسير الحكم القضائي عدة أمور، منها(١):

١. اشتمال الحكم على ألفاظ غامضة المعنى، مبهمة المراد.

٢. وقوع التفسير بطلب من أحد أطراف الدعوى لا المحكمة من تلقاء نفسها.

٣. تقديم الطلب عبر صحيفة دعوى طلب تفسير الحكم القضائي.

٤. وجود وكالة سارية المفعول إذا كان طالب التفسير وكيلاً للمستفيد، أو صك ولاية ساري المفعول إذا كان ولياً له.

٥. رفع طلب التفسير لذات المحكمة المصدرة للحكم.

٦. تدوين الحكم الصادر بتفسير الحكم القضائي على نسخة الحكم الأصلية.

٧. عدم التعديل على مضمون الحكم الأصلي، فالتفسير متمم للحكم الأصلي، وموضح له.

٨. توقيع القاضي (أو القضاة) الذي أصدر الحكم على نسخة الحكم الأصلية، وختمه إياها.

تنبيه:

في نهاية البحث المختصر تحسن الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن الكلام عن لحن القاضي وإغرابه لا يقتصر على منطوق الحكم، بل يشمل أسبابه، ووقائعه؛ لأن الحكم مبني على الأسباب، والأسباب على الوقائع، ومن ثم فإن أية جزء من أجزاء الحكم يؤثر فيما بني عليه.

الثاني: قد يتولى كتابة الأحكام القضائية اليوم كتاب الضبط، وتكون كتابتهم

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية، مادة (١٧٣ و١٧٤). استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١. https://cutt.us/TEGdB. وموقع ناجز الالكتروني: https://cutt.us/Bz3NP . استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١.

بإملاء القاضي، وإنما نسب اللحن والإغراب إليه وحده بصفته مملياً على كاتب الضبط، ومسؤولاً عن مراجعة الحكم، واعتماده، أو مباشراً لكتابة الحكم القضائي، وفي كلا الحالتين هو المخول بتصحيح الحكم، وتفسيره دون الكتَّاب.

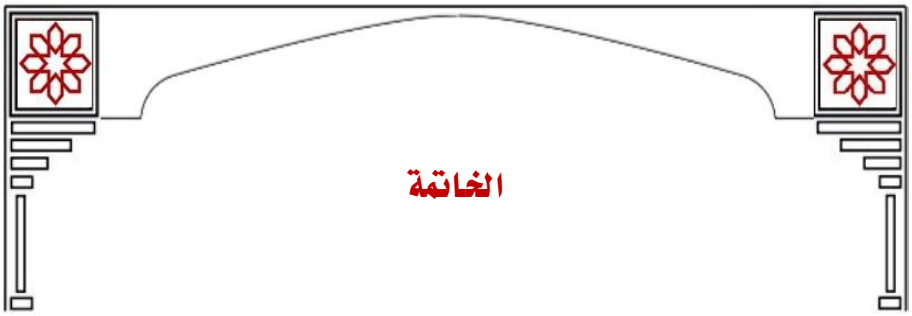

الخاتمة

تعد المعرفة بأصول اللغة العربية أمراً بالغ الأهمية للقضاة، وأيما قاض نقصت معرفته بأصولها فهو للتقصير حينئذ أقرب منه للإتقان، وقد يترتب على التقصير مظلمة لمن وجب له الحق، ومنفعة لخصمه الواجب عليه الحق، وقد تم -بحمد الله تعالى- بيان أهمية معرفة أصول اللغة العربية للقاضي، وبيان الحكم الفقهي والنظامي للحنه في حكمه، واستخدامِه اللفظ الغريب فيه.

أهم النتائج:

١. لا سبيل لفهم النصوص الشرعية والنظامية فهماً صحيحاً موافقاً لمراد المشرع والمنظم من غير المعرفة بأصول اللغة العربية، والدراية بمعاني ألفاظها، والعلم بتراكيبها.

٢. لا يجب على القاضي العلم بدقائق اللغة العربية، بل يجب عليه تعلم القدر الذي يؤهله لفهم النصوص الشرعية والنظامية، ومعرفة مراد الخصوم، ويساعده في إصدار حكم قضائي سالم من اللحن، والإغراب، مصاغ بشكل محكم.

٣. ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن مما تجب مراعاته في الحكم القضائي: وضوح ألفاظه، وسلامة صياغته؛ ليدل على المعنى المراد بشكل قاطع فيتحقق بذلك مقصود القضاء، ويمكن القول بأن اللحن على ضربين: الأول: مؤثر في الحكم فلا ينفَّذ، وذلك إذا قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، ومنع من فهم الحكم، وإدراكِ المراد منه، والثاني: غير مؤثر فيه فينفَّذ، وذلك إذا لم يقلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، ولم يمنع من إدراك المعنى، وفهم المراد.

٤. تناول النظام السعودي حكم اللحن في الحكم القضائي من خلال تناول الخطأ في الحكم بشكل عام، واللحن نوع من الخطأ، وذكر ما يترتب على الخطأ المادي -الكتابي والحسابي- في الحكم القضائي، فأتاح للمحكمة تصحيح حكمها، وأجاز للخصوم طلب تصحيح الحكم.

٥. لم ينص النظام السعودي بشكل صريح على منع أو قبول استعمال الغريب من الألفاظ في الحكم القضائي، إلا أنه ذكر ما يفيد أن الأصل ترك الإغراب، وأجاز للخصوم طلب تفسير ما يكون في الحكم القضائي من ألفاظ غامضة مبهمة.

٦. لا يقتصر اللحن على الخطأ في الإعراب، بل يشمل صوراً غيره كاستعمال اللفظ في غير موضعه، وتغيير بعض أحرف الكلمة.

٧. يختلف الإغراب باختلاف المكان والزمان والأقوام، وعليه يجدر بالقاضي أن يعرف لغة القوم الذين عين قاضياً بينهم ليميز الغريب من غيره.

أهم التوصيات:

١. تعاون المجلس الأعلى للقضاء مع مجمع الملك سلمان للغة العربية لإقامة دورات تدريبية للقضاة وأعوانهم قبل تعيينهم بهدف إكسابهم المزيد من الفقه اللغوي، ونتيجة ذلك -بمشيئة الله تعالى-: إصدار صكوك أحكام مصاغة بشكل محكم، سالمة من الأخطاء الإملائية، والألحان اللغوية، والألفاظ الوحشية.

٢. حث القضاة على تنمية فقههم اللغوي، وزيادة مخزونهم اللفظي، ومعرفتهم بما تعارف الناس عليه من الكلام، وحضهم على بذل غاية الوسع لإجادة صياغة صك الحكم بلفظ واضح مفهوم المعنى.

٣. محاسبة من تكرر منه اللحن، واستخدام الغريب من الألفاظ في أحكامه القضائية؛ لأن في ذلك إشغال للمحاكم من خلال رفع طلبات تصحيح الحكم القضائي، وتفسيره، وقد تترتب على ذلك زيادة في عمل القاضي تشغله عن أداء مهامه بالشكل الأمثل، وتصرفه عما هو أهم وأولى من تصحيح الحكم، وتفسيره.

وفي المقابل، يستحق التكريمَ من يتميز في صياغة أحكامه القضائية بشكل

محكم، بلا أخطاء نحوية، وإملائية، وبلا إغراب لا داعي له.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: المصادر العربية:

أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون. "معجم اللغة العربية المعاصرة" . (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ).

ابن الأثير، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني. "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر" . المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد. (د.ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤٢٠ هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" . (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود" . (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن الترمذي" . (ط١، السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٠).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. "صحيح البخاري" . المحقق: جماعة من العلماء. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. "تفسير البغوي" . المحقق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع" . المحقق: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى. (ط١، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبير" . (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ – ٢٠١١ م).

التبريزي، يحيى بن علي بن محمد الشيباني. "شرح ديوان الحماسة" . (د.ط، بيروت: دار القلم).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. "سنن الترمذي" . المحقق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م).

التنوجي، محمد، والأسمر، راجح. "المعجم المفصل في علوم اللغة –الألسنيات" . (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١- ٢٠٠١ م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" . المحقق: ناصر عبد الكريم العقل. (ط٧، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ).

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء. "البيان والتبيين" . (د.ط، دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣).

جماعة من العلماء. "الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية" . (ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. "غياث الأمم في التياث الظلم" . المحقق: عبد العظيم الديب. (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١ هـ).

الجيزاني، محمد بن حسين. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" . (ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧).

الحريري، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان. "درة الغواص في أوهام الخواص"

. المحقق: عرفات مطرجي. (ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٨ هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. "المحلى بالآثار" . المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري. (د.ط، دار الفكر، د.ت).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. "الكفاية في علم الرواية" . (ط١، حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧).

ابن خنين، عبد الله بن محمد بن سعد. "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية" . (ط٢، السعودية: دار ابن فرحون، ١٤٣٤ – ٢٠١٣ م).

أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. "سنن أبي داود" . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

آل دريب، سعود بن سعد. "التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية" . (د.ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ – ١٩٩٩ م).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. "مختار الصحاح" . (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠ – ١٩٩٩).

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" . (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٨).

الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس" . تحقيق: جماعة من المختصين. (د.ط. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" . (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤ هـ).

ابن سنان، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد الخفاجي. "سر الفصاحة" .

(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هـ).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد. "الموافقات" . المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، لبنان: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ).

الشربيني، محمد بن محمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" . المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥).

شوقي، أحمد شوقي عبد السلام ضيف. "الفن ومذاهبه في النثر العربي" . (ط١٣، دار المعارف، د.ت).

الشيخلي، عبد القادر. "فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاء" . (ط١، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. "العقيدة الطحاوية" . (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤ هـ).

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" . (د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ – ١٩٩١ م).

ابن علان، محمد علي بن محمد. "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" . (ط٤، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥).

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. "البيان في مذهب الإمام الشافعي" . (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. "مقاييس اللغة" . المحقق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط. دار الفكر، ١٣٩٩ هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" . (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط" . (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ م).

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. "عيون المسائل" . المحقق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. (ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني" . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. "الذخيرة" . (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن" . المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م).

القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر. "الإيضاح في علوم البلاغة" . المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي. (ط٣، دار الجيل، د.ت).

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. "صحيح مسلم" . المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون. (دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

القلقشندي، أحمد بن علي. "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء" . (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ).

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري. "البلغة إلى أصول اللغة" . المحقق: سهاد حمدان أحمد السامرائي. " . [رسالة ماجستير منشورة]، جامعة تكريت، (د.ت).

القيرواني، أبو علي الحسن بن رشيق. "العمدة في محاسن الشعر وآدابه" . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط٥، دار الجيل، ١٤٠١ هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. "تفسير

القرآن العظيم" . المحقق: محمد حسين شمس الدين. (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ).

ابن مازه، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. "المحيط البرهاني" . المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" . (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ – ١٩٩٩ م).

ابن الملَك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز. "شرح مصابيح السنة" . المحقق: تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. (ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. "لسان العرب" . الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. (ط٣، دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" . (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

اللخمي، علي بن محمد الربعي. "التبصرة" . (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ – ٢٠١١ م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المطبوع مع المقنع والشرح الكبير" . (ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥– ١٩٩٥ م).

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. "التاج والإكليل لمختصر خليل" . (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ – ١٩٩٤م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" . (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين" . المحقق: زهير الشاويش. (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢).

ثانيا: الدوريات:

شمس الدين، أشرف توفيق. "أصول اللغة القضائية" . (*المجلة القانونية والقضائية*، س٧، ع١، ٤٥ – ١١٢، ٢٠١٣).

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

موقع المجلس الأعلى للقضاء. "لائحة التفتيش القضائي" . استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢. https://cutt.us/WyWtp.

موقع وزارة العدل. "اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية" . استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١. https://cutt.us/jcA1b .

موقع ناجز الإلكتروني. https://cutt.us/Bz3NP. استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي. "نظام المرافعات الشرعية" . استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١. https://cutt.us/TEGdB.

bibliography

al-Qur’ān al-Karīm.

First: Arabic Sources

Ahmed Mokhtar Abdulhamid Omar and others, "Mu’jamullughatil-Arabiyyatil-Mu ‘asirah" . (1st edition, Al Alamul-Kutub, 1429 AH).

Ibn al-Athir, Nasr Allah bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaybani. "Al-Mithlul-Sa’ir fi Adabil-Katib wal-Shair" . Edited by: Muhammad Muhyiddeen Abdulhamid. (D.T, Al-Asriyyah Bookshop for Printing and Publishing, 1420 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. "Irwa’ul-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manaril-Sabeel" . (2nd edition, Beirut: Al-Maktabatul-Islamiyya, 1405 – 1985AD).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. "Sahih Sunan Abi Dawood" . (1st edition, Saudi Arabia: Al-Ma’arif Bookshop for Publishing and Distribution, 1419 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasiruddeen. "Sahih Sunanul-Tirmidhi" . (1st edition, Saudi Arabia: Al-Maarif Bookshop for Publishing and Distribution, 1420 AH).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Ju’fi. "Sahihul-Bukhari" . investigated by: Group of Scholars. (1st edition, Beirut: Dar Tawqil-Najat, 1422 AH).

Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Husayn bin Mas’ud. "Tafseerul-Baghawi" . investigated by: Muhammad Abdullah Al-Nimir, Othman Jum’ah Dhamiriyah, and Suleiman Muslim Al-Harsh. (4th edition, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 1417 AH).

Al-Buhuti, Mansoor bin Younis. "Al-Rawdul-Muqta’ Bisharh Zadul-Mustaqni’ Mukhtasaril-Muqni" . investigated by: Khalid bin Ali Al-Mushaikh, Abdulaziz bin Adnan Al-Aidan, and Anas bin Adel Al-Itama. (1st edition, Kuwait: Dar Rakaez for Publishing and Distribution, 1438 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussain bin Ali. "Al-Sunanul-Kabir" . (1st edition, Cairo: Markaz Hijr for Research

and Arabic and Islamic Studies, 1432 – 2011AD).

Al-Tibrizi, Yahya bin Ali bin Muhammad al-Shaybani. Sharh Diwan al-Hamasah. (D.T., Beirut: Darul-Qalam).

Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Sawrah bin Musa bin Al-Dahhak. "Sunanul-Tirmidhi" . investigated by: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Ibrahim Atwah Awad. (2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Publishing House, 1395 AH - 1975 AD).

Al-Tanouji, Muhammad, Al-Asmar, Rajih. "Al-Mu'jamul-Mufassal fi Ulumil-Lugha – Al-Siliyyāt" . (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-'Ilmiyya, 1421 – 2001AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdussalam bin Abdul Allah. "Iqtida'ul-Siratil-Mustaqim li Mukhalafat Ahlil-Jahim" . investigated by: Nasser Abdulkarim Al-Aql. (7th edition, Lebanon: Dar 'Alamil-Kutub, 1419 AH).

Al-Jahidh, Amr bin Bahr bin Mahbub Al-Kinani Al-Wala'i. "Al-Bayan wal-Tabyeen" . (D.T., Dar wa Maktabatul-Hilal, 1423 AH).

Group of Scholars. Al-Fatawal-'Alamkiryah Al-Ma'rufa bil-Fatawal-Hindiyyah " . (2nd edition, Al-Matba'atul-Kubra Al-Amiriyah, 1310 AH).

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hamad. *Al-Sahih Taj al-Lugha wa Sahah al-Arabiyya. Edited by: Ahmad Abdulghafour Attar. (4th edition, Darul-'Ilm lil-Malayeen, 1407 AH).

Al-Juwaini, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad. "Ghiyathul-Umam fi Liyathil-Zulm" . investigated by: Abdul-Azim Al-Deeb. (2nd edition, Imamul-Haramayn Bookshop, 1401 AH).

Al-Jizani, Muhammad bin Hussain. "Ma'alim Usulil-Fiqh 'Inda Ahlil-Sunnah wal-Jama'ah" . (5th edition, Dar Ibnil-Jawzi, 1427 AH).

Al-Hariri, Al-Qasim bin Ali bin Muhammad bin Uthman. "Duratul-Ghawas fi Awhamil-Khawas" . investigated by: Arafat Mutarji. (1st edition, Al-Kutubul-Thaqafiyya Bookshop, 1418 AH).

Ibnu Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Said. "Al-Muhalla bil-Athar" . investigated by: Abdul Ghafar Suleiman

Al-Bandari. (D.T, Darul-Fikr, D.T.).

Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmad bin Mahdi. "Al-Kifayah fi ‘Ilmil-Riwayah" . (1st edition, Hyderabad: Al-Ma'arif al-‘Uthmaniyyah Association, 1357 AH).

Ibnu Khinan, Abdullah bin Muhammad bin Sa'd. "Tawseeful-Aqdiyah fil-Shari'atil-Islamiyyah" . (2nd edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Farhoun, 1434 AH – 2013AD).

Abu Dawood, Sulayman bin Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdī Al-Sijistānī. "Sunan Abu Dawood" . investigated by: Muhammad Muhyiddeen Abdulhamid. (D.T, Beirut: Al-Asriyyah Bookshop, D.T.).

Al-Dareeb, Saud bin Sa'd. " Al-Tanzimul-Qadā’ī fil-Mamlakatil-‘Arabiyyatil-Su‘ūdiyyah fi Dhu’il-Sharī'atil-Islāmīyyah wa Nidhāmul-Sultatil-Qadā’iyyah (D.T, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1419 AH – 1999AD).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi. Mukhtar al-Sihah (5th edition, Beirut: Al-Asriyyah Bookshop - Al-Darul-Namudhajiyyah, 1420 – 1999 AD).

Al-Rajrājī, Abul-Hasan Ali bin Sa'id. " Manahijul-Tahsil wa Nata'ij Latā'ifil-Tawīl fi Sharil-Mudawwanah wa Halli Mushkilatihā (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1428 AH).

Al-Zubaydi, Muhammad Murtada Al-Husayni. Tajul-‘Arus min Jawāhiril-Qāmūs. investigated by: A group of specialists. (D.T, Ministry of Guidance and Information in Kuwait - The National Council for Culture, Arts, and Letters of the State of Kuwait, 1385 – 1422 AH).

Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdurrahman bin Muhammad bin Abu Bakr bin Uthman bin Muhammad. "Fathul-Maghīth bi Sharh Alfīyatil-Hadīth" . (1st edition, Egypt: Al-Sunnah Bookshop, 1424 AH).

Ibnu Sinan, Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad bin Sa'id Al-Khafaji. "Sirrul-Fasāhah" . (1st editon, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1402 AH).

Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad. "Al-Muwāfaqāt" . investigated by: Abu Ubaydah Mashhūr bin Hasan Al-Salman. (1st edition, Lebanon: Dar Ibn ‘Affān, 1417

AH).

Al-Shurbini, Muhammad bin Muhammad. "Mughnil-Muhtāj ila Ma’rifati Ma'ani Alfāzil-Minhāj" . investigated by: Ali Muhammad Ma’wwad, and Adel Ahmad Abdul Mawjud. (1st edition, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

Shawqi, Ahmad Shawqi Abdussalam Daif. "Al-Fannu wa Madhāhibuhu fil-Nathril-‘Arabī" . (13th edition, Darul-Ma'arif, D.T.).

Al-Sheikhly, Abdul-Qader. "Fannul-Siyāghatil-Qānūnīyyah Tashrī‘an wa Fiqhan wa Qadhā’an" . (1st edition, Darul-‘Ilm wal-Thaqāfah for Publishing and Distribution, 1995AD).

Al-Tahawi, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salama. "Al-‘Aqidatul-Tahawiyyah" . (2nd edition, Beirut: Al-Maktabatul-Islamiyyah, 1414 AH).

Ibnu Abdussalam, Izzuddeen Abdul-Aziz. "Qawā’idul-Ahkam fi Masāliḥil-Anām" . (D.T., Cairo: Kullīyātul-Azharīyyah Bookshop, 1414 – 1991AD).

Ibnu ‘Allān, Muhammad Ali bin Muhammad. "Dalīlul-Fālihīn li Ṭuruq Riyāḍil-Ṣāliḥīn" . (4th edition, Beirut: Darul-Ma‘rifah for Printing, Publishing, and Distribution, 1425 AH).

Al-‘Umrānī, Yahya bin Abil-Khayr bin Sālim. "Al-Bayān fi Madhhabil-Imām al-Shāfi’ī" . (1st edition, Jeddah: Darul-Minhāj, 1421 – 2000AD).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariyya. "Maqāyīsul-Lugha" . investigated by: Abdussalam Muhammad Haroun. (D.T., Darul-Fikr, 1399 AH).

Ibnu Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad. "Tabṣīratul-Ḥukām fi Usūlil-Aqdiyati wa Manāhijil-Aḥkām" . (1st edition, Kullīyāt al-Azharīyyah Bookshop, 1406 AH).

Al-Fīrūzabādī, Majduddeen Abu Tāhir Muhammad bin Ya’qūb. "Al-Qāmūsul-Muḥīṭ" . (8th edition, Beirut: Al-Risālah Bookshop for Printing, Publishing, and Distribution, 1426 – 2005AD).

Al-Qadi Abdulwahhab, Abu Muhammad Abdulwahhab bin Ali bin Nasr Al-Tha’labi Al-Baghdadi Al-Maliki. "Uyūnul-Masā’il" . (1st edition, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing, and Distribution, 1430 AH).

Ibnu Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin

Muhammad Al-Maqdisi. "Al-Mughni" . investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Abdul Fattah Muhammad Al-Halu. (3rd edition, Dar ‘Ālamil-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, 1417 AH – 1997AD).

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman. "Al-Dhakheerah" . (1st edition, Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1994 AD).

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari. "Al-Jāmi' li-Ahkamil-Qur’ān" . investigated by: Ahmad Al-Barduni and Ibrahim Atfeesh. (2nd edition, Darul-Kutubil-Misriyah, 1384 AH – 1964AD).

Al-Qazwini, Muhammad bin Abdul Rahman bin Umar. "Al-Idah fi ‘Ulumil-Balagha" . investigated by: Muhammad Abdulmoneim Khafaji. (3rd edition, Darul-Jil, D.T.).

Al-Qushayri, Abul-Husayn Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Nisaburi. "Sahih Muslim" , investigated by: Ahmad bin Raf’at bin Uthman Hilmi Al-Qarhassari and others. (Darul-Ṭaba‘atil-‘Āmirah, 1334 AH).

Al-Qalqashandi, Ahmad bin Ali. "Subhul-A'shā fi Sina‘atil-Inshā'" . (1st edition, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1407 AH).

Al-Qannūji, Abul-Ṭayyib Muhammad Sadiq Khan bin Hasan bin Ali bin Lutfi Allah Al-Husayni Al-Bukhari. "Al-Bulghah ila Usūlil-Lugha" , investigated by: Suhad Hamdan Ahmad Al-Samarra’i. [Master's Thesis Published], University of Tikrit, D.T.

Al-Qayrawani, Abu Ali Al-Hasan bin Rashiq. "Al-‘Umda fi Mahāsinil-Shi‘r wa Ādābih" . investigated by: Muhammad Muhyiddeen Abdulhamid. (5th edition, Darul-Jil, 1401 AH).

Ibn Kathir, Abul-Fida’ Ismail bin Umar Al-Qurashi Al-Basri Al-Damishqi. " Tafsirul-Qur'anil-‘Azim; investigated by: Muhammad Hussein Shamsuddeen. (Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydun, 1419 AH).

Ibnu Mazah, Abul-Ma'ali Mahmood bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Umar. "Al-Muhitul-Burhani" , investigated by: Abdulkareem Sami Al-Jundi. (1st edition, Darul-Kutubil-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Mawardi, Abul-Hasan Ali bin Muhammad bin

Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. "Al-Hawil-Kabir fi Fiqh MadhhabIl-Imamil-Shafi'i" . (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1419 AH – 1999AD).

Ibnul-Malak, Muhammad bin Izzuddeen Abdullatif bin Abdul-Aziz. "Sharh Misabihil-Sunnah" , investigated by: A committee of specialists under the supervision of Nuruddeen Talib. (1st edition, Department of Islamic Culture, 1433 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abul-Fadl, Jamaluddeen Al-Ansari Al-Ruifi'i Al-Afriki. "Lisanul-'Arab" . Commentary by: Al-Layazji and a group of linguists. (3rd edition, Dar Sa'dir, 1414 AH).

Ibn Najim, Zaynuddeen bin Ibrahim bin Muhammad. "Al-Bahrul-Ra'iq Sharh Kanzil-Daqa'iq" . (2nd edition, Darul-Kitabil-Islami, D.T.).

Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Rubai. "Al-Tabsirah" . (1st edition, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1432 AH – 2011AD).

Al-Mardawi, Ala'uddeen Abul-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmad. "Al-Insaf fi Ma'rifatil-Rājih minal-Khilāf - Published with Al-Muqni' Al-Sharhul-Kabīr" . (1st edition, Egypt: Hajr Publishing, Printing, and Distribution, 1415 AH – 1995 CE).

Al-Mawwaq', Muhammad bin Yusuf bin Abil-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati. "Al-Taj wal-Ikhlīl li-Mukhtasar Khalīl" . (1st edition, Darul-Kutubil-'Ilmiyyah, 1416 AH – 1994AD).

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. "Al-Minhāj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj" . (2nd edition, Dar Ihya'il-Turathil-'Arabi, 1392 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddeen Yahya bin Sharaf. "Rawdatul-Ṭālibīn wa 'Umdatul-Muftīn" , investigated by: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Al-Maktabatul-Islamiyyah, 1412 AH).

Second: Journals

Shamsuddeen, Ashraf Tawfiq. "Usulul-Lughatil-Qada'iyyah" . (Legal and Judicial Journal, Vol. 7, Issue 1, pp. 45 – 112, 2013).

Third: Websites:

Supreme Judicial Council Website. Judicial Inspection

Regulations. Retrieved on 2/9/2023. https://cutt.us/WyWtp.

Ministry of Justice Website. Executive Regulations of the Shari'ah Litigation System. Retrieved on 21/11/2023. https://cutt.us/jcA1b.

Najiz Website. https://cutt.us/Bz3NP.

Retrieved on 1/9/2023.

Experts Authority at the Saudi Council of Ministers. Shari'ah Litigation System. Retrieved on 1/9/2023. https://cutt.us/TEGdB.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Corrections by Al-Tufi on Himself Regarding the Meanings of Terms through the Explanation of Al-Rawdah** Dr. Abdur-rahman Muhammad Namankani	11
2-	**Commanding of all and in Combination, and Forbidding of the two, and the Correlation Between them - An Applied Foundational Study -** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	61
3-	**Misspeaking and strangeness in judicial ruling - In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Alturki	129
4-	**Provisions of the Statutory Presumptions according to the Law of Evidence - A Foundation Comparative Study in Jurisprudence and Law -** Dr. Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al-Shammari	185
5-	**The authority of the guardian to preserve public taste and societal values in the Kingdom of Saudi Arabia - An original applied study -** Prof. Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi	235
6-	**Criminal protection from the crime of abuse within the framework of labor relations in the Saudi system - Comparative Analytical Study -** Dr. Abdullah Bin Mohammed Aljarbou	293
7-	**Financial audit in the Saudi Law - Descriptive analytical study -** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	361
8-	**Foreign Investor Protection in the Kingdom of Saudi Arabia Between Shari'ah and Law** Dr. Bandar bin Khalid Al-Thubyani - Prof. Wael bin Fawaz Dakhel	409
9-	**Equity Crowdfunding in the Kingdom of Saudi Arabia - Analytical Study period 2019-2022 AD -** Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah	449
10-	**The value of volunteering in the Kingdom's Vision 2030 and the role of the Islamic University in promoting it - Descriptive analytical study -** Dr. Mohammed bin Nayef Al-Mutairi	507

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

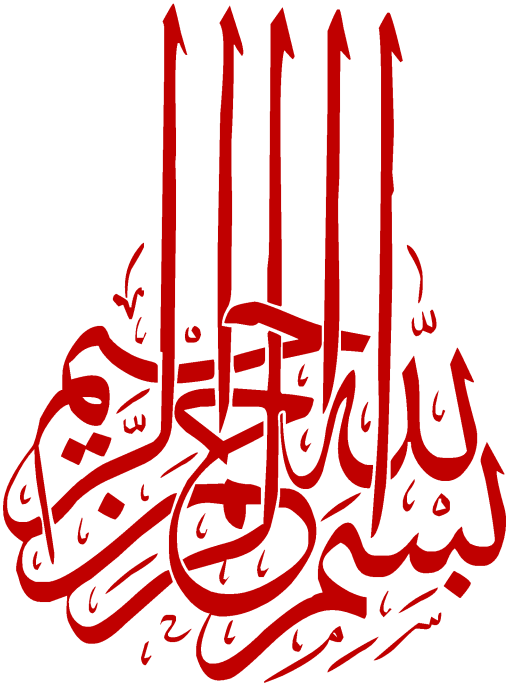
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

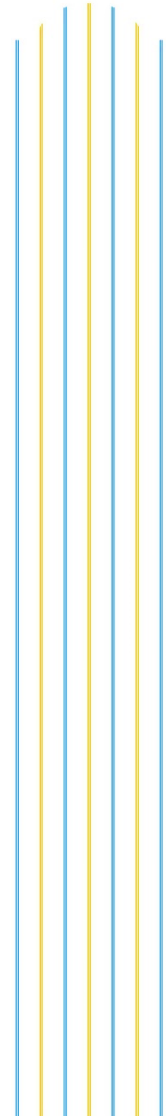

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025